ابتدا فظاهر بناء على ما ذكرنا من ماخذ اشتقاقه
واما انتهاء فلان المفاوضة من العقود الجائزة
فان لكل واحد منهما ولاية الامتناع بعد عقده
الشركة فكان لدوامها حكم الابتداء وفي ابتداء
المفاوضة يشترط المساواة فكذا في الانتهاء
وقوله وذلك اي تحقيق المساواة
في المال والمراد به ما يصح الشركة فيه ولا يعتبر
التفاضل فيما لا يصح فيه الشركة كالعروض والديون
والعقار حتى لو كان لاحدهما عروض او ديون
على الناس لا يبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون
وقوله وكل ذلك بالنظر اذا ما سبق
كل من الوكالة والكفالة للمجهول بالمعلوم باطل
فالكفالة للمجهول بالمجهول اولى بالبطلان فان قيل
الوكالة العامة جائزة كما اذا قال لاخر وكلتك
في مالي اصنع ما شئت فانه يجوز له ان يتصرف
في ماله اجيب بان العموم ليس بمراد ههنا
فانه لا يثبت الوكالة في حق شرى الطعام والكسوة
لاهله فاذا لم يكن عاما كان توكيلا بمجهول الجنس
فلا يجوز وقوله والجهالة متحملة
تبعا كما في المضاربة يعني الوكالة بمجهول الجنس
موجودة في المضاربة وهي جائزة هناك
تبعا كما في المضاربة يعني الوكالة بمجهول الجنس
موجودة في المضاربة وهي جائزة هناك
تبعا فكذلك المفاوضة وقوله
لان المعتبر هو المعنى دون اللفظ توضيحه
ان

ان السرقة تمت على عين غير مملوك للسارق لكن ورد
عليه سبب الملك وثبوت الاخذ اي هذا الاخذ الذي
فيه خرق فاحش واللام للعهد بدليل قوله ومثله
لا يورث الشبهة كنفس الاخذ وتقريره انا لا نسلم
ان الاخذ سبب الملك لان الاخذ المعهود ليس بـ
موضوع له وانما هو موضوع سببا للضمان فكان له
سببيته لا لكونه سبب الملك وانما الملك يثبت لضرورة
اداء الضمان كيلا يجتمع البدلان في ذلك واحد ومثله
اي ومثل هذا الاخذ الذي هو سبب الضمان لا يورث
الشبهة لانه ليس بموضوع للملك كنفس الاخذ فان قيل
يجوز ان يكون سببا هذا الضمان مع هذا الاخذ
شبهة كما اذا سرق البائع مبيعا معيبا ولم يعلم به
المشتري بالعيب فانه يقطع وان انعقد سبب
الرد وهو العيب وكذلك ههنا يقطع وان انعقد
سبب الضمان وهو الشق بخلاف ما ذكر اي ابو يوسف
في موهوب له والمشتري اذا سرق مبيعا فيه الخيار للبائع
لان سبب الملك فيه موجود اذ البيع موضوع لافادة
الملك وهذا الخلاف فيما اذا اختار تضمين النقصان واخذ
الثوب [illegible] ذكر انه لا يقطع والضمان بالخمسين
فاما اذا اختار تضمين القيمة كيف يمكن من القطع لانه
ملك [illegible] وصورته [illegible] الى الاحراز
[illegible] من القطع [illegible] الباقي
[illegible] في احدهما [illegible]
[illegible] الى [illegible]
على [illegible] السرقة [illegible] لا يجب